

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 172 ] باب 2 (1555) 1 - قال موسى بن جعفر عليهما السلام: إن الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزوجل: (و) على الناس حج البيت من استطاع (1) إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) ف قيل له: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر. (1556) 2 - وقال الصادق عليه السلام: إن الحج على أهل الجدة في كل عام. (1557) 3 - وسئل عليه السلام: عن الحج على الغنى والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعا من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله. (1558) 4 - وقال عليه السلام: الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام.

الباب 2 فيه 4 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب 2 (باب إنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوبا كفائيا). الجديد، 18 / 16 / 1 (14128)، والقديم، 8: 10 / 1. الآية الشريفة، آل عمران 3: 97. نقله عن الكافي 4: 265 / 5، وأشار إلى مثله عن التهذيب 5: 16 / 48، والاستبصار 2: 149 / 488. (1) (من استطاع) بدل البعض من الكل وقال بعضهم (من) فاعل المصدر، وليس بجيد لانه يلزم أن يكون واجبا على الناس جميعا، بل يجب على المستطيع خاصة، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11: 16 / 2 (14129)، القديم، 8: 10 / 2. نقله عن الكافي: 4: 266 / 9. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 11 / 17 / 3 (14130)، والقديم، 8: 11 / 3. نقله عن الكافي: 4: 265 / 3. في الوسائل،...: جميعا كبارهم و... 4 - الوسائل، نفس المصدر.